

رسالة تحكيم القوانين

تأليف الإمام
محمد بن
إبراهيم آل
الشيخ
رحمه الله

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن والاه.

إِنَّ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبِينَ، تَنْزِيلَ الْقَانُونِ اللَّعِينِ،
مَنْزِلَةً مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فِي
الْحُكْمِ بِهِ بَيْنَ الْعَالَمِينَ، وَالرَّدِّ إِلَيْهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْمُتَنَازِعِينَ،
مُنَاقِضَةً وَمُعَانِدَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَيُرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يُحَكِّمُوا
النبي صلى الله عليه وسلم، فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا
بتكرار أداة النفسي وبالقسم، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول
صلى الله عليه وسلم، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود
شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: {ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ}. والحرج: الضيق.
بل لا بدَّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق
والاضطراب.

ولم يكتفِ تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا
إليهما التسليم: وهو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه

وسلم، بحيث يتخلَّون ها هنا من أي تعليق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحقِّ أتمَّ تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكَّد، وهو قوله جلَّ شأنه: {تسليماً} المبيِّن أنه لا يُكتفى ها هنا بالتسليم.. بل لا بدَّ من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً..} كيف ذكر التَّكْرِرَ، وهي قوله: {شيء} في سياق الشرط، وهو قوله جلَّ شأنه: {فإن تنازعتم} المفيد العموم فيما يُتصوَّر التنازع فيه جنسًا وقدرًا.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، ثم قال جلَّ شأنه: {ذلك خيرٌ}. فشيء يُطلق الله عليه أنه خير، لا يتطرق إليه شرٌّ أبدًا، بل هو خيرٌ محضٌ عاجلاً واجلاً.

ثم قال: {وأحسن تأويلاً}. أي: عاقبةً في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الردَّ إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم، عند التنازع شرٌّ محضٌ، وأسوأ عاقبةً في الدنيا والآخرة عكس ما يقوله المنافقون: {إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا}. وقولهم: إنا نحن مصلحون. ولهذا ردَّ الله عليهم قائلاً: {ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون}.

وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرَّف بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازمٌ لهم.

وتأمل أيضا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} فإن اسم الموصول مع صلته مع صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، من المنافقين كما قال تعالى: {الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ

بِتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا {.

فإنَّ قوله عز وجل: "يُرْعَمُونَ" تكذيب لهم فيما ادَّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحد.

فكلُّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ حَكَمَ بِالطَّاغُوتِ وَحَاكَمَ إِلَيْهِ.

وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يُحاكَمَ إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.. فمَنْ حَكَمَ بِخَلْفِهِ أَوْ حَاكَمَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ طَغَى، وَجَاوَزَ حُدَّهُ، حُكْمًا أَوْ تَحْكِيمًا، فَصَارَ بِذَلِكَ طَاغُوتًا لَتَجَاوِزَهُ حُدَّهُ.

وتأمل قوله عز وجل: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم بشرعاً والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه.. {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}.

ثم تأمل قوله: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ} كيف دلَّ على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف، ومُنْحَى عن هذا الشأن وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس، ومقررًا ابتغاءهم إحصام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حُكْمِهِ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلَّت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب

منهم مقالاً، ذلك أنّ أهل الجاهلية لا تناقضَ لديهم حول هذا الصدّد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويتناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: {أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً}.

ثم انظر كيف ردّت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حُسين زبالة أذهانهم، ونجاة أفكارهم، بقوله عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينكر الله على من خرج من حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التنازُّ من السياسات الملكية الماخوذة عن ملكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع نثني، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافِرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير. قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}. أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عقل عن الله شرعه وأمن به وأيقن، وعلم أنّ الله أحكم الحاكمين، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء، العادل في كل شيء) انتهى قول الحافظ ابن كثير.

وقد قال عزّ شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}.

وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.

وقال تعالى مُخيراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم،
بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ إِنْ جَاءُوهُ لِكَيْلِكَ:
{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ
عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُواكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. والقسط هو: العدل، ولا عدل
حقاً إلا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، والحكم بخلافه هو الجور،
والظلم، والضلال، والكفر، والفسوق؛ ولهذا قال تعالى بعد
ذلك: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}
{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}
{وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

فانظر كيف سجّل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل
الله الكفرَ والظلمَ والفسوقَ، ومن الممتنع أن يسمّى الله
سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا، بل
كافرٌ مطلقًا، إمّا كفر عمل وإمّا كفر اعتقاد، وما جاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية
طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ إمّا
كفرٌ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملة، وإمّا كفرٌ عملٍ لا ينقل عن
الملة.

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها:

أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيّة حُكْمِ اللَّهِ
ورَسُولِهِ وهو معنى ما رُوِيَ عن ابن عباس، واختاره ابن
جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي،
وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإنّ الأصول المتقرّرة
المتّفقي عليها بينهم أن مَنْ جَحَدَ أصلاً من أصول الدين أو
فرعاً مُجمَعاً عليه، أو إنكّر حرفاً مما جاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم، قطعياً، فإنّه كافرٌ الكفر الناقل عن الملة.

الثاني:

أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حُكْمِ اللَّهِ
ورَسُولِهِ حقاً. لكن اعتقد أن حُكْمَ غير الرسول صلى الله
عليه وسلم أحسن من حُكْمِهِ، وأتمّ وأشمل... لها يحتاجه
الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمّا مُطلقاً أو بالنسبة
إلى ما استجدّ من الحوادث، التي نشأت عن تطوّر الزمان

وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كافرٌ، لتفضيله أحكامَ المخلوقين التي هي محضُ زبالةِ الأذهان، وصرفُ حُثالةِ الأفكار، على حُكم الحكيم الحميد.

وحُكمُ الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحُكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، نصًّا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، عِلْمَ ذلك مَنْ علمه، وجَهْلَه مَنْ جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنَّه مَنْ قلَّ نصيبه أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنُّوا أنَّ معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوِّراتهم الخاطئة الوبية.

ولهذا تحدُّهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكليم عن مواضعه.

وحينئذٍ معنى تغبُّر الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مرادٌ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم أنَّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهدٍ.

الثالث:

أنَّ لا يعتقد كونه أحسن من حُكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}. ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرُّدِ الربِّ بالكمال، وتنزيهه عن ممثالة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال والحُكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع:

أَنْ لَا يَعْتَقِدَ كُونَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِمَّاثِلًا
لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ،
لَكِنْ أَعْتَقِدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِمَا يَخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا
كَالَّذِي قَبْلَهُ يَصَدِّقُ عَلَيْهِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، لِاعْتِقَادِهِ جَوَازَ مَا
عَلِمَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْقَاطِعَةِ تَحْرِيمَهُ.

الخامس:

وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع،
ومكابرة لأحكامه، ومشاقفة لله ورسوله، ومضاهاة
بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتاصيلا،
وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع
ومستندات.

فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها
كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فلهذه المحاكم مراجعُ، هي: القانون المُلقق من
شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون
الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن
مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهتأة
مكولة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب،
بحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من
أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتّمه
عليهم.. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة
بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدّمنا على وجه البسط معلومة
معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع.

فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النّها!

كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار
أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل
خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم
إلا ما هو مُستمد من حكم الله ورسوله، نصّاً أو
استنباطاً؟!!

تَدْعُونَهُمْ بِحُكْمٍ فِي أَنْفُسِكُمْ وَدِمَائِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ،
وَأَعْرَاضِكُمْ وَفِي أَهَالِيكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ، وَفِي
أَمْوَالِكُمْ وَسَائِرِ حَقُوقِكُمْ!! وَبِتَرْكُونِ وَيَرْفُضُونَ أَنْ يَحْكُمُوا
فِيكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَطَا، وَلَا
يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ
حَمِيدٍ!!

وُخُضُوعِ النَّاسِ وَرِضْوَانِهِمْ لِحُكْمِ رَبِّهِمْ خُضُوعٌ وَرِضْوَانٌ
لِحُكْمِ مَنْ خَلَقَهُمْ تَعَالَى لِيَعْبُدُوهُ.. فَكَمَا لَا يَسْجُدُ الْخَلْقُ إِلَّا
لِلَّهِ، وَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يَعْبُدُونَ الْمَخْلُوقَ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ
أَنْ لَا يَرْضَخُوا وَلَا يَخْضَعُوا أَوْ يَنْقَادُوا إِلَّا لِحُكْمِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ
الْحَمِيدِ، الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ، دُونَ حُكْمِ الْمَخْلُوقِ، الظُّلْمِ،
الْجَهْلِ، الَّذِي أَهْلَكَتْهُ الشُّكُوكُ وَالشَّهْوَاتُ وَالشَّبَهَاتُ،
وَاسْتَوْلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغَفْلَةُ وَالْقَسْوَةُ وَالظُّلْمَاتُ.

فِيحِبُّ عَلَى الْعُقَلَاءِ أَنْ يَرْبَأُوا بِنَفْسِهِمْ عَنْهُ، لَمَا فِيهِ مِنْ
الِاسْتِعْبَادِ لَهُمْ، وَالتَّحَكُّمِ فِيهِمْ بِالْأَهْوَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَغْلَاطِ
وَالْإِخْطَاءِ، فَضَلًا عَنْ كَوْنِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }.

السادس:

مَا يَحْكُمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْعِشَائِرِ، وَالْقَبَائِلِ مِنْ
الْبُؤَادِي وَنَحْوِهِمْ، مِنْ حِكَايَاتِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ
الَّتِي يَسْمُونَهَا "سَلُومُهُمْ"، بِتَوَارِثُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيَحْكُمُونَ
بِهِ وَيَخْضَعُونَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ عِنْدَ النِّزَاعِ، بِقَاءِ عَلَى أَحْكَامِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْرَاضًا وَرَغْبَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمِي كُفْرِ الْحَاكِمِ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَةِ.**

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ }، قَدْ شَمِلَ ذَلِكَ الْقِسْمَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي الْآيَةِ: "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ"، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: "لَيْسَ
بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ".

وَذَلِكَ أَنْ تَحْمِلَهُ شَهْوَتُهُ وَهُوَ إِذْ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ
الْحَقُّ، وَاعْتِرَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَا وَمَجَانِبَةِ الْهَدَى.

رسالة تحكيم
القوانين

وهذا وإن لم يُخرجه كُفْرُه عن الملة، فإنه معصية
عُظْمَى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسَّرِقة
واليمين الغموس، وغيرها..

إنَّ معصيةً سَمَّاهَا اللهُ في كتابه كَفْرًا، أعظم من
معصية لم يُسمَّها كَفْرًا.

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه،
انقيادا ورضاءً، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

تَمَّت
ولله الحمد

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

(9) sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر ال